مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

السياسة الجنائيه العقابية في مكافحة جريمة غسل الاموال فى التشريع الجنائي العراقي والدول العربية الاخرى، دراسة مقارنة

Criminal punitive policy in combating the crime of money laundering in the Iraqi criminal legislation and other Arab countries, a comparative study

هارون موسى حسين مساعدي

Haroun Musa Hussein Musa'adi

harwnalsady9@gmail.com

جامعة الأديان والمذاهب/ كلية القانون

أ.د مهدي خاقاني إصفهاني

mahdikhaghaniesfahani@khaghanidr

جامعة الأديان والمذاهب/ كلية القانون

crime, money laundering, Islamic jurisprudence, trade and globalization

الجريمة، غسيل الاموال ، الفقه الاسلامي، التجارة و العولمة

Abstract

Money laundering is a phenomenon that has had a negative impact on various economic, political, social and security levels due to the interconnectedness of its elements and the multiplicity of its effects on the global level due to the impact of trade, globalization and the freedom of money transfer, in addition to the multiplicity of countries that are classified as safe havens for money launderers. In addition, the possibility of money laundering spreading has increased in countries that suffer from instability and successive changes in governance systems, especially forced changes that occur as a result of the use of violence, as there are no accountability, accountability and monitoring systems for public money due to the lack of institutionalization of the idea of state-building institutions and the lack of transparency in government operations. It is not surprising that this crime (or phenomenon) has spread in countries that are going through stages of democratic transition, which leads to the weakening of social, political and legal institutions. The crime of money laundering is the behavior adopted by criminals to ensure the benefit of the financial proceeds resulting from their criminal acts, which undoubtedly results in the depletion of the economies of countries and thus destabilizing their internal security. In order to understand the nature of the crime of money laundering, we must know the concept of money laundering in the language, Islamic jurisprudence and law, with a statement of the forms and characteristics of this crime and the stages it goes through.

الملخص

تعد جريمة غسيل الأموال ظاهرة احدثت تأثير سلبي على مختلف المستويات الاقتصادية والسياسية والإجتماعية والأمنية وذلك لترابط عناصرها وتعدد تأثيراتها على المستوى العالمي وذلك بسبب تأثير التجارة والعولمة وحرية تناقل الأموال، فضلاً عن تعدد الدول التي تصنف كملاذ آمن لغاسلي الأموال. فضلاً عن ذلك زادت احتمالات انتشار غسيل الاموال فى البلدان التى تعانى من عدم الاستقرار و التغيرات المتعاقبة لانظمة الحكم لا سيما التغيرات القسريه التى تحدث نتيجة لاستخدام العنف فتنعدم انظمة المسأله والمحاسبة و المراقبه على المال العام لعدم رسوخ فكرة المؤسسات لبناء الدولة و انعدام الشفافية فى عمليات الحكومية. و مما لاغرابة في هو تفشى هذه الجريمة(أوالظاهره) فى الدول التي تمر بمراحل التحول الدمقراطي مما يؤدى الى اضعاف المؤسسات الاجتماعية والسياسة

والقانونية. إن جريمة غسل الأموال هي السلوك الذي يعتمده المجرمون ليضمنوا الإستفادة من العائدات المالية الناتجة عن أعمالهم الإجرامية التي ينتج عنها وبدون أدنى شك استنزاف اقتصاد الدول ومن ثم زعزعة أمنها الداخلي. ولغرض الإحاطة بماهية جريمة غسيل الأموال ينبغي أن نتعرف على مفهوم غسيل الأموال في اللغة والفقه الإسلامي والقانون، مع بيان صور وخصائص هذه الجريمة والمراحل التي تمر بها

المقدمة

تعد جريمتا غسيل الأموال من أخطر الجرائم التي يواجهه المجتمع الدولي لما لها من آثار سلبية على النطاق الاقتصادي والإجتماعي والسياسي. ويمكن وصف جريمة غسيل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية بسبب ما تخلفه من دمار على الإقتصاد المحلي والعالمي وعلى الدخل الوطني وإشاعة الفساد بأنواعه السياسي والاقتصادي والإجتماعي. كما إن هذه الجريمة وبسبب تهريب الأموال خارج الدولة تعرض موارد الدولة الاقتصادية إلى الخطر، ومن ثم فإنها تؤدي إلى زعزعة الإستقرار الأمني للدولة التي ارتكبت على إقليمها هذه الجريمة. ومما يزيد من تفشي هذه الجريمة أن أغلب من يقوم بها هم أصحاب النفوذ والسطوة وأصحاب رؤوس الأموال القريبين من مصدر اتخاذ القرار في الدولة.

أولا: أهمية البحث تكمن أهمية هذه الدراسة في إنها تتناول الوقاية الظرفية والعقابية لجريمة غسيل الأموال في القانون الجنائي الدولي والعراقي، إذ تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي أثارت قلق المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة كونها جريمة دولية أخذت بالتتفشي في عصر العولمة، لذا باتت من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العالمي لا سيما بعد التلازم والترابط بين مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وانعكاساتها وتأثيراتها الخطيرة والمدمرة على هذه النواحي. ثانياً: مشكلة البحث تكمن مشكلة هذه الدراسة في تعاظم المخاطر التي تنجم عن هذه الجريمة بكافة أشكالها وصورها وقدرتها على التطور والإتساع تخطيها للحدود الإقليمية والدولية ، فلا تزال تعاني منها المجتمعات بما فيها المجتمع العراقي من تنامي مشكلة هذه الجريمة على الرغم مما يبذل في سبيل التوعية لمخاطرها ومحاربتها ومما يؤيد ذلك أهمية التصدي لهذه الجريمة نظراً لإرتباطها بحياة الشعوب اليومية ولمستقبل أجيالها وإن هذه الظاهرة تعد ظاهرة حديثة الظهور في المجتمعات النامية ومنها المجتمع العراقي ,ولهذه الجريمة طبيعة معقدة ونطاق آثارها واسعة للغاية ومتنوعة فهي تقلل من الإستثمار والنمو الإقتصادي وتعطل مزيج الإنفاق الحكومي وتوسع الفجوات والتفاوتات الطبقية وتضر بالضمير الجماعي وتقلل من شرعية الحكومات ومصداقيتها وبشكل عام الأسس الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمجتمعات . ولحل هذه المشكلة المتفشية في الخطوة الأولى نجد من الضروري تحديد جميع جوانب وخصائص عمليات هذه الجريمة وبعد ذلك فحص أسباب ومجالات حدوثها بعناية والنظر في عواقبها المختلفة وإستخدام إستراتيجيات مكافحتها و الإعتماد على تجارب الدول المتطورة ومراعاة القدرات الدولية والوطنية .

ثالثاً: أهداف البحث إن الهدف من هذه الدراسة هو تحقيق أهداف متعددة، منها:

١. معرفة ماهية جريمة غسيل الأموال.
٢. تحديد الوثائق الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة.
٣. معرفة جهود المشرع العراقي في سن القوانين ووضع أحكام إجرائية للوقاية الظرفية والعقابية لجريمة غسيل الأموال في القانون الجنائي العراقي.

رابعاً: نطاق وحدود البحث:

أ- الحدود الموضوعية : وتتمثل في تحديد الأليات القانونية التي وصلها المشرع العراقي لمواجهة هاتين الجريمتين وتقييمها والوقوف على مدى فعاليتها وبهذا تعد الآليات القانونية المتعددة المتغير الرئيس في الحدود.

ب- الحدود المكانية : وتنحصر في تحديد السياسة التشريعية لمكافحة هاتين الجريمتين في العراق من خلال دراسة الأجهزة المختصة في مواجهة تلك الجريمة وكذلك أجهزة الرقابة الأخرى التي نص عليها المشرع العراقي .

ت- الحدود الزمنية : تتولى دراستنا أهمية خاصة بالبحث وتتبع الآليات القانونية التي إستحدثها المشرع العراقي لمواجهة هاتين الجريمتين والحد منها.

خامساً: منهج البحث سيتم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المقارن في بحث الموضوع، إذ سنقوم بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بتجريم الأفعال التي عدها المشرع الدولي العراقي جرائم تتعلق بجريمة غسيل الأموال.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والفقهي لجريمة غسيل الأموال : للوقوف على التعريف اللغوي والفقهي لجريمة غسيل الأموال سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين: الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة غسيل الأموال : أولاً: تعريف الجريمة في اللغة إن كلمة الجريمة مأخوذة من الجرم،أجرم بمعنى: أذنب، أي اكتسب الإثم، ويطلق على التعدي، ويقال: جرم نفسه وقومه وجرم عليهم وإليهم، جنى جناية، أكسبه جرماً{قال تعالى "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ}[١].

أي: لا يحملنكم بعض القوم على الاعتداء عليهم[٢]. وجاء في معجم مقاييس اللغة: الجيم و الراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع، فالجرم القطع، ويقال لصرّام النخل الجرّام.

كما يرد قولهم جرم: أي كسب، ويقال : فلان جريمة أهله : أي كاسبهم والجرم والجريمة: الذنب وهو من الأول؛ لأنه كسب و اقتطاع. ويقال أجرم : ارتكب جرماً، والجريمة جمعها جرائم، والجريمة بوجه عام : كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواءأ كانت مخالفة أم جنحة أو جناية..

وقد وردت في القرآن الكريم ألفاظ متعددة للجريمة، منها لفظ "أجرموا " كما في قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ}[٣].

ثانياً: تعريف الغسيل في اللغة : إن أصل الغسل في اللغة العربية هو من الفعل غَسَلَ، وهي كلمة تدل على تطهير الشيء وتنقيته. يقال: غسلت الشيء غسلاً، والغسل اسم، والغسول ما يغسل به الرأس،

وقد جاء تحت هذه المادة: غسل الشيء يغسله غَسلاً وغُسلاً. وقيل الغسل هو المصدر من الفعل غَسَلَ، والغسل من الإغتسال، والغسول: الماء الذي يغتسل به، والمغتسل الموضع الذي يغتسل به، وغسالة الثوب: ما خرج منه الغسل(٤).

أما الرازي فقد ذكر في تعريف الغسل أن الفعل غسل هو من باب ضَربَ، والاسم هو الغُسْل بضم الغين وضم السين أو بسكونها، والغسل هو ما يغسل به الرأس من خطمى وغيره، وأورد كذلك أن الغسول بالماء هو الذي يغتسل به، وفيه جاء قوله تعالى {هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ}(٥).

والمغسل بفتح السين وكسرها هو مغسل الموتى وجمعه المغاسل.

وقال شاعر أهل البيت الكميت بن زيد الأسدي (رض) يصف حماراً وحشياً:

تحتَ الألاءةِ في نوعين من غُسُلٍ باتا عليه بتَسْجالٍ وتَقْطارِ

والمعنى: يسيل منه ما على الشجرة من الماء ومرة من المطر(٦).

وبالإضافة إلى ذلك يمكن إضافة مفردة "غسيل" إلى ثلاثة معانٍ هي:

المعنى الأول: غسيل بمعنى شيء مغسول، أي كان متسخاً ثم صار مغسولاً يقال: غسل الشيء يغسله غَسلاً وغُسلاً، والغسول: كل شيء غسلت به رأساً أو ثوباً أو نحوه، والغسل الماء الذي يغتسل به والمغسل: ما غسل به الشيء.

وغسالة الثوب: ما خرج منه للعسل، وغُسالة: كل شيء ماؤه الذي يغسل به، والغِسالة ما غسلت به الشيء، والغسالة ما يغسل به الثوب ونحوه كالغسالة والغسلين كما في قوله تعالى {وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ}(٧)، وهو ما يسيل من جلود أهل النار كالقيح، وغسل الله حوبتك، اي إثمك، يعني طهرك منه(٨).

ووجه التسمية هنا أن المال محل عملية الغسل المكتسب عن طريق غير مباح إذا سلك صاحبه سبل الغسل تحول إلى مال مشروع نظيف كما هو الحال في الثوب الذي عليه درن ووسخ إذا غسل صار نظيفاً طاهراً. المعنى الثاني: غسيل الشيء المتسخ أصالة بغض النظر عن زوال وسخه بالغسل ام لا.

يقال: (ثوب رحيض: غسيل، ورحض ثوبه في المرحاض وهو ما يرحض فيه من طست أو إجانة، ويقال الخشبة التي يضرب بها الغسال: مرحاض)(٩). ويقال للمتخاصمين إذا أظهرا عيوب بعضهما البعض "لا تنشروا غسيلكم أمام الناس"(١٠)، أي وسخكم. ووجه التسمية بهذا الإسم إن المال المستعمل في هذه العملية يريد صاحبه تطهيره وتنظيفه ولكنه عبثاً يحاول، فالمال اصله وسخ ودرن اي طريقة كسبه واقتنائه فأنى يُطهَّر بالحيل والخداع ووسائل غير مشروعة. ويلاحظ في المعنيين السابقين أن غسيل الأموال يقصد منها الأموال التي كانت قذرة ومتسخة ويريد أصحابها غسلها وتطهيرها، وما هي في حقيقة الأمر إلا رخيضة اي قذرة، فكأن لفظة غسيل تطلق على هذه الظاهرة قبل عملية الغسل وبعدها.

المعنى الثالث: غسيل بمعنى شيء بلا فائدة ولا ثمرة. يقال: (غسل الفحل الناقة يغسلها غَسْلاً: أكثر ضرابها، وفحل غِسْلٌ وغُسْلٌ وغَسيل وغُسْلة، مثال هُمَزة، ومِغَسَّلٌ: يكثر الضراب ولا يلقح)(١١).

وإن وجه التسمية بهذا الإسم أن ظاهرة غسيل الأموال ورغم محاولات أصحابها المتكررة للظهور بمظهر الصلاح في مشروعاتهم الوهميه فلا يرجى منها خير ولا نفع حتى لو تحجج المحتجون بأهمية هذه الأموال في عملية التنمية الإقتصادية، فإن حال هذه الأموال الوسخة وأصحابها كحال الفحل مع الناقة ليكثر ضرابها ولكن بدون جدوى، أي من غير أن تكون هناك نتيجة طبيعية كالحمل.

إذن فجريمة غسيل الأموال لا ثمرة ولا فائدة فيها تعود على المجتمع كما يدعي بعض القائمين بهذه الجريمة بحجة المنفعة الإقتصادية للبلد.

ثالثاً: تعريف الأموال في اللغة أما تعريف الأموال في اللغة فهي جمع للمفردة مال، وقد جاء في لسان العرب: المال في الأصل هو ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يملك ويقتنى.

والمال معروف وتصغيره مُوَيل ، والعامة تقول مويّلٌ بتشديد الياء، ورجل مال أي كثير المال[١٢]، ومال الرجل يمولُ ويمال مولاً إذا صار ذا مال وتمول مثله ومولَه غيره، والمال ما ملكته من كل شيء[١٣].

ويفهم من هذا أن المال لفظ يطلق على ما تقع به المنفعة ويحصل به الملك، إذ لا بد من إجتماع هذين الأمرين المنفعة والملك، وقد ينتفع الإنسان بشيء ليس هو في حال الإنتفاع مالاً كالتراب في البر والماء فني النهر، وأما الملك فهوم مرادف للمنفعة، إذ لا يمكن للإنسان أن يملك ما لا ينفعه[١٤].

وقد كان معنى المال عند العرب هو الأرض؛ لأنها أول ما يملك من الإنسان لولادته فيها ثم أصبح المعنى يشمل كل ما ينبت على الأرض ثم انتقل المعنى إلى كل شيء يقتنى سواء أكان أرضاً أم نباتاً أو حيواناً[١٥]. أذن فالمال في اللغة هو كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان[١٦]، وهو اسم للكثير والقليل من المقتنيات من كل ما يملك[١٧].

ويسمى المال مالاً؛ لأن النفوس تميل إليه وتشتهيه وتحبه فتقنيه في مختلف حاجاتها، وفي هذا جاء قوله تعالى {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا}[١٨].

مما تقدم يتضح أن في مصطلحي (غسيل) و (أموال) مفهوماً عند جمعها يعني: تنقية وتطهير الأموال من الدنس. وقد توسّع جمهور الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للمال فشمل الأعيان والمنافع وبعض الحقوق[١٩]، فحدّد فقهاء الإماميّة مفهوم المال والماليّة من خلال كلامهم على كون المبيع متموّلاً، وقد أوضح العلاّمة الحلّي مفهوم المال بما كان فيه منفعة مقصودة، وهذه المنفعة محلّلة عند الشارع ، فما لا منفعة فيه ليس مالاً، وما اسقط الشارع منفعته لا يعد مالاً، كآلات القمار واللهو والخمر، وذلك بقوله "لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه ,لأنّه ليس مالاً". وعرّف الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء المال بأنّه (كلّ ماله قيمة ماليّة في عرف الناس)[٢٠] ويشمل الأعيان والمنافع وبعض الحقوق كالحقوق المستجدّة، مثل حقّ التأليف وحقّ براءة الاختراع وغيرها من الحقوق التي هي بمثابة أفكار لأصحابها تعد مشمولة بصفة ماليّة؛ لأنّ لفظ(كل) من ألفاظ العموم كما هومقرّر عند الأصوليّين[٢١].

الفرع الثاني: تعريف غسيل الأموال في الفقه الإسلامي : لا يستخدم فقهاء الشريعة مصطلح غسيل الأموال أو تبيضها ولا حتى الأموال القذرة، وانما فكرة تقوم على الأصول الشرعية في تحريم التعامل ببعض الأموال، فلا يحل كسب المال عن طريق عمل باطل محرم[٢٢]. لذا يعد مصطلح غسيل الأموال من

المصطلحات الاقتصادية التي ظهرت حديثاً، فلم يعرف ولم يتداول إلا منذ سنوات عندما بدأت إجراءات المراقبة والتجريم. ان الغسل شرعاً هو تعميم البدن والشعر بالماء مع النية، قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}[٢٣].

وقال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ}[٢٤]. : {وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ}[٢٥].

مما تقدم يتبين أن الغسل هو التطهير وازالة الخبث والنجس الحسي والمعنوي بالماء أو بديله إذا تعذر وهو التراب الطاهر لقوله تعالى {وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا}[٢٦].

أما الأموال فهي ما يملكه أو تملكه الجماعة من أراضٍ أو نقود أو حيوانات. قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) "إن من ماله ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو تصدق فأبقى"[٢٧].

لذا يكون المعنى الشرعي لغسيل الأموال هو تطيهرها من كل نجاسة وقذارة، وتلك هي الطهارة الحسية التي تكون بازالة النجاسات كالدم من الممتلكات كالثياب والمكان، كما يتم تطهيرها حسياً باستبعاد كل ما هو محرم منه كالربا والرشوة والغصب والسرقة والميتة والخنزير.

ويتم تطهيرها معنوياً وحسياً بإخراج نصيب منها الفقراء بأداء الزكاة وما سواها من حقوق، فذلك هو الغسيل الشرعي للأموال لقوله تعالى {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}[٢٨].

اما المعنى الاقتصادي لغسيل الأموال فهو تحويل الأموال المتحصلة من كسب غير مشروع وبأية وسيلة محرمة إلى أموال تبدو في الظاهر مشروعة كالمصانع والأراضي الزراعية لإيهام الآخرين بأنها جاءت من مصادر شرعية[٢٩]. ويعد الإمام علي (عليه السلام) اول مفكر شرقي أعلن أن الأموال العامة هي أموال الشعب لا أموال الطبقة الحاكمة او طبقات الأشراف، وكان كذلك أول حاكم في الشرق كله يصوغ هذه الحقيقة صيغة تحمل طابع القانون، فالأموال العامة ليست طعمة للولاة، بل ملك للناس، والولاة في دستور الإمام علي ما هم بالنسبة لهذه الأموال إلا خزان الرعية ووكلاء الأمة. ويذهب الإمام "علي" بعيداً في هذا الشأن، فيرى أن الأموال التي تحت يديه وأيدي عماله ليست له ولا لهم، وإنما هي ما انتجته الجهود العامة إنتاجاً مشتركاً ليكون من حق الناس جميعا، وهو بهذا أول مفكر شرقي قال قولاً صريحاً لا يقبل التأويل "بأن الأموال العامة هو أموال الشعب بكامله، ومن ثم فهي حق من حقوق الشعب كله. وعلى ضوء هذا المفهوم ساوى علي (عليه السلام) في العطاء بين الناس لا فرق عنده بين قريب وبعيد ولا شريف ولا وضيع. نظر علي (عليه السلام) في امر الناس، وهم لديه أخوة متساوون متعاونون، فإذا كثيرهم في فقر مريع وإذا قليلهم في غنى فاحش، فقال مخاطبا نفسه: "اضرب بطرفك حيث شئت من الناس فهل تبصر إلا فقيرا يكابد فقرا أو غنيا بدل نعمة الله كفراً". وفي فكر الإمام علي (عليه السلام): السابقون من البشر لهم فضل في إنتاج هذا المال، والحاضرون لهم فضل كذلك فيه، وللاحقين من البشر حق به، فجميع الناس هم أهل هذا المال، لذلك بعث الإمام (عليه

السلام) الى بعض عماله يقول: "أما بعد فإن ما بيدك من المال له أهل قبلك وهو صائر إلى أهل له بعدك". وإذا اخذنا رأي علي (عليه السلام) في المال بوصفه نتاج جهود عام مشتركة كمقياس لكل ما تنتجه الجهود العامة المشتركة، نراه قد أدرك القاعدة الأساسية في نتاج الحضارة الإنسانية الذي هو عمل يشترك فيه السابقون واللاحقون والقدامى والمحدثون، وهذا ما عبر عنه بوضوح الفيلسوف الفرنسي "باسكال" حين قال: "يجب ان ننظر الى سلسلة البشر خلال عصور التاريخ كأنها رجل واحد يعيش أبداً ويتعلم بدون انقطاع". وإن أروع من قول "باسكال"، وأوضح منه إظهاراً لما بين البشر من تعاون وتكافؤ، قول الإمام علي (عليه السلام): "ثم جعل الله حقوقاً لبعض الناس على بعض، فجعلها تتكافأ في وجوهها ويوجب افتراضها بعضها بعضا، ولا يستوجب بعضها إلا ببعض"[٣٠].

المطلب الثاني: المفهوم القانوني لجريمة غسيل الأموال : إن غسيل الأموال وكما هو معروف هو عملية تمويه الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة والتي تسمى احياناً بالأموال القذرة بحيث تبدو أنها جاءت من مصدر مشروع. ولقد اختلفت تعريفات غسيل الأموال في أسلوبها لكنها اتفقت في المعنى سواء أكان ذلك على النطاق المحلي أم الإقليمي أو ضمن رؤية المنظمات الدولية.

ولتوضيح ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف القانوني لجريمة غسيل الأموال : لقد عرف البعض جريمة غسيل الأموال بأنها (فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو أدارتها أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو استثمارها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها، وكانت هذه الأموال هي نتيجة جرائم نص عليها القانون طالما أن الغرض من هذا الفعل هو إخفاء مصدر هذا المال والمصدر غير المشروع أو تمويه طبيعة مصدره) [٣١].

وعرف البعض الآخر غسيل الأموال بأنه (أية عملية من شأنها اخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال) [٣٢]. وقد ذكر الدكتور محي الدين عوض بأن غسيل الأموال مصطلح يطلق على حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو ايداعها أو بتوظيفها أو استثمارها لأنشطة مشروعة للإفلات من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة سواء أكان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار في دول متقدمة أم في دول نامية[٣٣]. وحاول البعض وضع تعريف لهذه الجريمة بوصفها "التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها أو أصلها الحقيقي، أو هي تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة لكي تبدو بأنها مشروعة"[٣٤]. ومن التعريفات القانونية أيضاً إن جريمة غسيل الأموال هي "كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية ومنبع وأصل الأموال المحصل عليها بأساليب التعتيم، أي الأساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة"[٣٥]. وهكذا فإن إشكالية عمليات غسيل الأموال تتم من خلال تصرفات أو معاملات يترتب عليها إختفاء الصفة أو إنتفاء الصلة بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال التي تأخذ دورتها العادية في تيار الدخل القومي[٣٦].

ومن جانبنا يمكن أن نضع تعريفاً في ضوء ما تقدم بأن جريمة غسيل الأموال هي تطهير المال الذي يحصل عليه البعض من عمل غير مشروع من دنس ذلك العمل.

الفرع الثاني: تعريف جريمة غسيل الأموال في التشريعات العربية والدولية

نظراً لما تثيره كثير من العائدات المالية من شكوك ومخاوف لدى السلطات المختصة بمكافحة الجريمة وتنفيذ القوانين فهي تسعى جاهدة للتصدي لظاهرة الجريمة ما أمكن، غير إن عصابات الإجرام تسعى هي الأخرى إلى إيجاد غطاء قانوني للأموال المتحصلة من خلال طرق غير مشروعة وإضفاء صبغة قانونية عليها بتحريكها عبر القنوات الشرعية داخل وخارج الجهاز المصرفي وبما يؤدي إلى إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال بحيث تبدو على خلاف حقيقتها وكأنها متأتية من نشاط مشروع، وهو ما يطلق عليه غسيل الأموال أو تطهير الأموال أو تبييض الأموال[٣٧].

وقد تناولت بعض القوانين العربية والدولية التعريف بجريمة غسيل الأموال وحددت صور هذه الجريمة، ومن هذه القوانين قانون العقوبات الفرنسي رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٦ الذي عرف هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٤ بأنها "كل فعل يتمثل في تقديم المساعدة بأي وسيلة كانت في إضفاء المشروعية الكاذبة فيما يتعلق بمصدر أموال أو دخل لفاعل جناية، والتي حققت له ربحاً مباشراً أو غير مباشر، كما أنها عملية إيداع أو إخفاء مال تم الحصول عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من هذه الجناية".

أما قانون غسل الأموال في دولة الامارات العربية المتحدة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ فقد نصت المادة الأولى منه على أن جريمة غسل الأموال هي "أي عمل ينطوي على نقل أو إيداع أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصل عن الجرائم الآتية:

١- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. ٢-جرائم الخطف والقرصنة والإرهاب. ٣-الجرائم المخالفة لقانون البيئة. ٤-جرائم التجارة غير المشروعة في الأسلحة النارية والذخائر. ٥-جرائم الرشوة والإختلاس والإضرار بالمال العام. ٦-جرائم الإحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها).

أما قانون غسيل الأموال اللبناني رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ فلم يحدد صور الجرائم المتحصلة منها الأموال غير المشروعة، إذ يكفي أن مصدر هذه الأموال جريمة بصرف النظر عن الجريمة سواء أكانت جناية أم جنحة، وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون بأن (غسيل الأموال اخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت وتحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة الغرض منها إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية).

وتناول المشرّع الفمسطيني تعريف غسيل الأموال ضمن أحكام المادة الأولى من قانون مكافحة غسيل الأموال التي تنص على أن "غسل الأموال هو كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم الأصلية وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية لتبدو في ظاهرها متأتية من مصادر مشروعة"، كما نصّت المادة الثانية على تجريم سلوك غسيل الأموال، إذ نصّت على أن "يعد مرتكباً لجريمة غسيل الأموال كل من أتى أياً من الأفعال التالية:

أ) إستبدال أو تحويل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على أفعاله.

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة.

ج) تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة.

ومن تعريفات جريمة غسيل الأموال أيضاً تعريف مشروع القانون العربي النموذجي الإسترشادي لمكافحة غسل الأموال بأنه "أي فعل يقترف مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أياً كاننوعها أو التصرف بها أو إدارتها أو حفظها في خزانة، أو تبادلها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من الجريمة، أو تمثل عائدات جريمة، أو لغرض إخفاء منشئها غير المشروع، أو التمويه أو الحيلولة دون اكتشافه، أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية."

وقد عرفت المادة الأولى من قانون غسل الأموال في مصر رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ مصطلح غسل الأموال (كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو ادارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك اخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال[٣٨].

ومن هذا التعريف نلاحظ أن جريمة غسيل الأموال بين القانون العراقي والمصري تكون متطابقة لدرجة كبيرة على الرغم من إن المشرع المصري قد حصر تجريم غسيل الأموال على جرائم معينة حصرها في القانون كالإرهاب والمخدرات والدعارة...الخ.

وعرف برنامج الأمم المتحدة بمكافحة المخدرات جريمة غسيل الأموال بأنها عملية يلجأ اليها تجار ومهربو المخدرات لإخفاء وجود الدخل أو إخفاء مصدره غير المشروع أو استخدامه في وجه غير مشروع ليجعله يبدو وكأنه تحقق من مصدر مشروع، وحسب برنامج الأمم المتحدة فإنه يعني التصرف بالنقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي[٣٩].

إلا إن تعريف دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر سنة ١٩٩٠ يعد من التعاريف الشمولية بهذا الشأن، إذ يعرف جريمة غسيل الأموال بأنها "تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً لتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم[٤٠].

إن تلك التعريفات وغيرها إنما تتفق على شيء واحد وهو التأكيد على أن جوهر عملية غسيل الأموال هو إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال ذات المصدر الجرمي، وليس مجرد نقل أو إخفاء الأموال بعيداً عن أعين السلطات ، ويصدق على تلك الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما يصدق على غيرها من الأموال والمتحصلات الناتجة عن أنواع الجرائم الأخرى، لذا فإن عملية غسيل الأموال ليست مرتبطة بشكل خاص فقط بالمخدرات ؛ بل أصبحت خطوة ضرورية لأي نشاط إجرامي يدر أرباحاً[٤١].

الفرع الثالث: تعريف جريمة غسيل الأموال في القانون العراقي

لم يعطِ قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الإئتلاف تعريفاً مباشراً لجريمة غسيل الأموال، بل اقتصر على الإحالة الواردة في المادة الثالثة التي تنص على أن "كل من يدير او يحاول ان يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عرافا بان المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل او يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني .

أ- مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني أو الاستفادة من نشاط غير قانوني أو لحماية الذين يدرون النشاط غير القانوني من الملاحقة القضائية .

ب- العلم بأن التعامل مفتعل كلاً أو جزءاً لغرض:

١- التستر أو اخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني.

٢- لتفادي تعامل أو لزوم إخبار آخر .

يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٤٠ مليون دينار عراقي أو ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل، أيهما أكثر أو السجن لمدة لا تزيد على ٤ سنوات، أو كلاهما".

وحسب ما نصت عليه المادة الثانية من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ في العراق فإنه "يعد مرتكباً لجريمة غسيل الأموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية:

أولاً : تحويل الأموال أو نقلها أو إستبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.

ثانياً: اخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة.

ثالثاً: اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة"[٤٢].

ومن الجدير بالذكر إن المادة الأولى : خامساً من هذا القانون قد عرفت الأموال بأنها "الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأية وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية

والتجارية[٤٣] والودائع والحسابات الجارية والإستثمارات المالية والصكوك والمحررات أياً كان شكلها بما فيها الإلكترونية أو الرقمية أو المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول[٤٤] أو الحقوق المتعلقة بها أو ما يتاتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح سواء أكانت داخل العراق أم خارجه وأي نوع آخر من الأموال يقررها المجلس لأغراض هذا القانون ببيان ينشر في الجريدة الرسمية.

ويفهم من النصوص المتقدمة أنها تعرف جريمة غسيل الأموال ببيان صورها، وهي في حقيقتها تعني التصرف بالمال المتحصل من جريمة بأي شكل من أشكال التصرفات، وبذلك قطع الطريق وسد المنافذ على مرتكبي جريمة غسيل الأموال من أية محاولة للإفلات من العقاب.

المطلب الثالث: صور وخصائص جريمة غسيل الأموال

إتضح من خلال التعريفات السابقة لجريمة غسيل الأموال بأن لهذه الجريمة صوراً وخصائص متعددة يمكن إيجازها بما يأتي:

الفرع الأول: صور جريمة غسيل الأموال

لجريمة غسيل الأموال صور عديدة تظهر من خلال الركن المادي لها ويمكن إيجازها بما يأتي[٤٥]:

الصورة الأولى: تحويل أو نقل أو إجراء أية عملية يقصد بها إخفاء أو تمويه مصدر المتحصلات غير المشروعة.

١. تحويل الأموال (المتحصلات): ويقصد به التحويلات المصرفية، وفي الغالب أن غاسلي الأموال يرسلون تحويلاتهم عن طريق مصارف في دول تتميز بقوانين تخضع فيها الحسابات للسرية المطلقة، كما ويمكن تحويل هذه الأموال المتحصل عليها من الجريمة الأصلية بشراء أشياء ثمينة وفاخرة أو تأسيس شركات أو شراء العملات الأجنبية من الأسواق السوداء في محاولة لإضفاء الشرعية على تلك الأموال القذرة المتأتية من إحدى الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقوبة، ويشمل ذلك جميع صور التحويل بما في ذلك المستحدثة كالتحويلات الإلكترونية لتلك الأموال والتي أصبحت من أفضل طرق تحويل الأموال لمرتكبي جريمة غسيل الأموال لما تتميز به من سرعة وسهولة في نقل الأموال إلى المصارف التي تقع في بلد غير الذي ارتكبت فيه الجرائم الأصلية مصدر هذه الأموال القذرة.

٢. نقل الأموال (المتحصلات): المقصود بنقل الأموال النقل المادي لها، أي انتقال الأموال من مكان إلى آخر أو حمل الأموال لغرض تغيير مكان الأموال ذات المصدر غير المشروع ويتم بإحدى وسائل النقل سواء أكان نقل داخل الدولة أم خارجها عن طريق التهريب بحراً أو براً أو جواً، وهذا ما يثير مشكلة الأموال الهاربة التي تنتقل من بلد لآخر[٤٦].

الصورة الثانية: إخفاء أو تمويه مصدر أو مكان أو طريقة التصرف في هذه المتحصلات أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها

١. فعل الإخفاء: ويقصد بالإخفاء الحيازة المستترة للأموال أو المتحصلات وحجبها عن انتباه الغير ومتابعته لكي لا يدرك حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحركها[٤٧]، فهو القيام بكل ما من شأنه ان يحول دون معرفة المصدر، أي الجريمة الأصلية وحقيقية تلك المتحصلات أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، وقد أجمع الفقه بأن ما يقصده الشارع في إيراد هذه الكلمة هو كل سلوك من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع للأموال القذرة المراد غسلها بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة أو شكل هذا الإخفاء أو سبب الإخفاء حتى لو كان بطريقة مشروعة كأن يتم الإخفاء عن طريق شراء صحيح أو أن يتم الحصول على الأموال القذرة عن طريق هبة أو مقايضة أو إجارة أو غير ذلك من التصرفات القانونية الصحيحة، ولا يعني المشرع في لفظ الإخفاء ان يكون إخفاء الشيء هو إبعاده عن الأعين، فقد يكون الإخفاء علنياً ولكن المهم هو محاولة إضاعة الصفة غير المشروعة للأموال ولا يهم بعد ذلك أن يكون فعل الإخفاء مستوراً أو علنياً[٤٨].

٢. فعل التمويه: يقصد بفعل التمويه فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات المالية لتمويه الصفة غير المشروعة للأموال بحيث يتعذر ربط الأموال بمصادرها الإجرامية[٤٩]،

ويدخل في نطاقه الأفعال التي تسهل بأية وسيلة كانت دخول هذه الأموال القذرة في دائرة الإقتصاد وإضفاء مشروعية مصطنعة عليها وذلك بإحلال الأموال غير النظيفة في صورة أخرى جديدة وغير معروفة كشراء الشركات المفلسة أو تلك التي على وشك التصفية، بمعنى إنه كل سلوك يتم من خلاله استحداث أو اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة، ومن الأمثلة على ذلك محاولة إدخال الأموال القذرة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية فتظهر هذه الأموال وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية[٥٠].

الصورة الثالثة: اكتساب أو حيازة أو استخدام هذه المتحصلات عند تسلمها

ونجد أن المشرع العراقي قد توسع كثيراً في ملاحقه مرتكبي جريمة غسيل الأموال، حيث جرم اكتساب هذه المتحصلات باية صورة من صور اكتساب الملكية او حيازتها أو استخدامها من قبل الشخص الطبيعي مع علمه بأنها متحصلات جنحة أو جناية، وتواجه هذه الصورة الإفتراضات كافة التي تقبل فيها المصارف أو أية مؤسسة مالية أخرى أو شخصيات اعتبارية أموالاً يُعلم بمصدرها غير المشروع سواء تمثل ذلك في إيداعها في حساب مصرفي أم تأجير خزانة، وهذه الصورة تجرم مجرد اكتساب أو حيازة أو استخدام هذه المتحصلات إذا كان مرتكب الفعل على علم بان تلك الأموال متحصلات جرمية.

الصورة الرابعة: مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة

وفي هذه الصورة يعد كل من ساعد بنقل او تحويل العائدات الإجرامية أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أواكتسابها أو حيازتها أو استعمالها يعد فاعلاً أصلياً خروجاً عن القواعد العامة التي تعد هذا نشاطاً إجرامياً لشريك وليس لفاعل أصيل.

الفرع الثاني: خصائص جريمة غسيل الأموال

ومن أهم الخصائص التي تتمثل بها جريمة غسيل الأموال هي:

أولاً: جريمة غسيل الأموال ذات طابع دولي من المعروف بأن الجريمة عادة ما ترتكب في إطار مكان يقع في إقليم دولة ما، إلا أن ثورة الإتصالات التي تفجرت خلال القرن العشرين صاحبها انتشار لظاهرة الجريمة عالمياً، بحيث أصبحت الجريمة الواحدة ترتكب على أقاليم مختلفة ومتباعدة كثيراً في بعض الأحيان، وإن جريمة غسيل الأموال من هذه الجرائم، إذ أن هذه الجريمة تتضمن في مراحلها عمليات نقل وتهريب الأموال غير المشروعة من مكان إلى آخر ومن دول إلى أخرى يعتقد فيها المجرم أن هذه الأموال ستكون في مأمن فيها وأنها بعيدة عن الشبهات وعن عيون سلطات الرقابة(٥١).

ويقصد بالطابع الدولي لجريمة غسيل الأموال وجود عنصر أجنبي، ويشمل هذا الأمر الأموال المراد غسلها أو المكان الذي أرتكب فيه هذا النشاط أو الأشخاص.

ومن المعلوم أن جريمة غسيل الأموال متشابكة في إجراءاتها ومعقدة وتتم على مراحل عدة بدءاً من مرحلة الإيداع مروراً بمرحلة التمويه وصولاً إلى مرحلة الدمج، ولهذا تستخدم فيها وسائل فنية عديدة ومتطورة غالباً ما تتم في دول مختلفة(٥٢).

وإن من أهم العوامل التي تساعد على جريمة غسيل الأموال التغييرات التي شهدها الإقتصاد العالمي في نهاية القرن العشرين لما شاع من انتشار مفهوم العولمة والخدمات المالية وتحرير التجارة العالمية اضافة إلى سهولة حركة الأموال بين الدول لاسيما بعد التطور التقني لحقل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، واستفادة غاسلي الأموال لتحقيق هذه الغاية من الحدود المفتوحة بين الدول التي زاد انفتاحها بعد العمل بأحكام اتفاقية التجارة العالمية، فاصبحت هذه الجريمة غير مقتصرة على عدد من الدول، بل باتت جريمة عالمية تهدد جميع الدول سواء أكانت متقدمة أم نامية(٥٣).

وعليه فإن الطابع الدولي لجريمة غسيل الأموال يقوم على عنصرين هما:

١. عنصر التدويل: ويتحقق هذا العنصر عندما تنفذ جريمة غسيل الأموال عبر الحدود وحواجز المصارف، وهذا لا يكتمل دون التنسيق مع كبار المسؤولين في المصارف والمؤسسات المالية.
٢. عنصر التداخل: تزداد خطورة جريمة غسيل الأموال عندما يتداخل نشاط هذه الجريمة مع الجريمة المنظمة الدولية سواء على المستوى السياسي أم الإقتصادي فتصبح جريمة غسيل الأموال إحدى مكونات اللعبة السياسية على المستوى العالمي(٥٤).

وبناءً على ذلك يمكن النظر إلى جريمة غسيل الأموال بأنها من الجرائم ذات القانون الداخلي وبطابع دولي تقتضي تضامناً وثيقاً بين الدول لمنع وقوعها ومعاقبة مرتكبيها(٥٥).

ثانياً: ارتباط جريمة سيل الأموال بالجريمة المنظمة

تعرف الجريمة المنظمة بأنها مشروع اجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم.

ويتسم هذا التنظيم بأنه ذو بناء هرمي تحكمه لوائح وتنظيمات تضبط ايقاع سير العمل داخله، ويستخدم لتحقيق أهدافه التهديد والإبتزاز والعنف والرشوة لغرض الحصول على أقصى ربح من هذا النشاط الإجرامي[٥٦].

وعرف البعض الجريمة المنظمة بأنها جماعة اجرامية تمارس نشاطها من خلال أعضاء على مستوى عالٍ من التنظيم والإنضباط تقوم بالتخطيط لإرتكاب نشاط غير مشروع وتنفيذ خططها بغية الحصول على أرباح أو عوائد مادية أو مكاسب اقتصادية، وترتكب من أجل ذلك اعمالاً تتصف بالتهديد والابتزاز والعنف لغرض اخضاع الآخرين وفرض سطوتهم الشريرة[٥٧].

ويتبين مما سبق بأن خصائص الجريمة المنظمة هي[٥٨]:

١- ارتكابها بواسطة عصابات منظمة.

٢- تتخذ الشكل الهرمي لأعمالها وخططها.

٣- تستخدم وسائل العنف والترويع والترهب.

٤- يكون هدف نشاطها الإجرامي هو تحقيق الربح.

إن هذه الخصائص تقودنا إلى الاستنتاج بأن هناك علاقة بين الجريمة المنظمة وجريمة غسيل الأموال؛ لأن الأموال هي شريان الحياة الذي تعتمد عليه المنظمات الإجرامية، فالهدف الرئيس لهذه المنظمات هو الحصول على أكبر كمية من المال وبطريقة تتسم بالسهولة والسرعة، الأمر الذي يتطلب منها اللجوء إلى نشاط غسيل الأموال للإستفادة من العوائد الضخمة.

وعليه يمكن القول إن تجريم غسيل الأموال وما يرتبط من عقوبات لاسيما المصادرة تعد الأداة الفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة والقضاء على قوتها الاقتصادية والمالية[٥٩].

وتعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم المنظمة لتوافر شرطيين أساسيين فيها هما:

١- تعدد المشتركين في الجريمة

ونعني بتعدد المشتركين اتحاد مجموعة أفراد لإرتكاب جريمة بالتعاون بينهم سواء أكان الدور الذي يلعبه كل طرف رئيسياً أم ثانوياً.

٢- وحدة الجريمة

المقصود بوحدة الجريمة هي الوحدة المادية والمعنوية عندما تكون نية المساهمين هي التعاون على ارتكاب مجموعة أفعال والتوصل إلى نتيجة محددة ولو لم يكن اتفاقاً صريحاً بينهم، فعندما يساهم كل فرد في الجريمة بالفعل المكلف به وتتحقق النتيجة عندئذ يمكن القول بأن خاصية وحدة الجريمة استوفت عناصرها[٦٠].

ثالثاً : جريمة غسيل الأموال جريمة اقتصادية

بالرغم من عدم توصل الفقه إلى وضع تعريف محدد جامع مانع للجريمة الإقتصادية إلّا إن هناك من يعرفها على إنها " كل فعل أو إمتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الإقتصادية التي ترسمها الدولة بقوانين أو أنظمة أو قرارات[٦١].

ومن أمثلة الجرائم الإقتصادية المتعلقة بالكسب غير المشروع جريمة الإختلاس وتزييف العملة وعمليات التهريب والإتجار بالأعضاء البشرية وعمليات التسهيلات المصرفية وغيرها من الجرائم التي تساعد على تنامي غسيل الأموال[٦٢].

وتعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي تهدد اقتصاد الدول وتؤدي إلى إنهيارها؛ لأن الأموال التي يتم دمجها في الإقتصاد لغرض إضفاء المشروعية عليها لا تقدم أي دور ايجابي لدعم الاقتصاد، وعندما تكتسب هذه الأموال فيما بعد مصدراً مشروعاً يتم سحبها من السوق، الأمر الذي يؤدي إلى التأثير السلبي على قيمة العملة المحلية؛ لأنه يدفع إلى التضخم، بالإضافة إلى ما تسببه من انهيار في المصارف، فالزبائن المودعون أموالهم في تلك المصارف قد يشعرون بالخوف والقلق من اختلاط أموالهم بأموال غير مشروعة، بالإضافة إلى ذلك فإن جريمة غسيل الأموال تخلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل الدولة تبنى من الثروات والأموال غير المشروعة التي بفضلها قد تصل هذه القوى إلى مناصب مهمة في سياسة واقتصاد الدولة[٦٣].

رابعاً: جريمة غسيل الأموال من الجرائم المتطورة تقنياً

تتميز جريمة غسيل الأموال بالتطور الكبير في الوسائل التقنية والتكنولوجيا التي تستغل في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود الدولية[٦٤].

وبسبب تطور أنظمة التحويلات المالية ودخول التجارة الكترونياً وتنامي استخدام شبكة الانترنيت تتسارع تنفيذ جريمة غسيل الأموال في وقت قصير دون أن تترك أي أثر، لذلك يجب التدخل التشريعي لتطور اجراءات التحقيق والمحاكمة مع التوسع في سلطات التحري وتقنياته ومراقبة الإتصالات وجميع الأدلة عن طريق الإعلام الآلي والإنترنت[٦٥].

خامساً : جريمة غسيل الأموال تعد نشاطاً مكملاً لنشاط سابق

تعد جريمة غسيل الأموال نشاطاً مكملاً لنشاط سابق ورئيس، فقد تكون الأموال المراد غسلها محصلاً عليها من جرائم إرهابية أو من جرائم المخدرات[٦٦] أو الدعارة أو الإتجار بالأسلحة أو المفرقعات أو من جرائم البيئة المتعلقة بالنفايات الخطيرة وغيرها من الجرائم التي قد ينتج عنها أموال قذرة.

إن هذه الأنشطة السابقة تعد جرائم مستقلة بذاتها، فتأتي جريمة غسيل الأموال كنشاط لاحق لإرتكاب تلك الجرائم أو غيرها التي تنتج عنها أموال قذرة، ولذلك فإن جريمة غسيل الأموال هي جريمة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة، لذا كان من اللازم لمرتكبيها تغليب المشروعية على تلك العائدات الجرمية (الأموال القذرة) ليتمكنوا من استخدامها بسهولة وبسرعة.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن جريمة غسيل الأموال مخرج لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم[٦٧].

بالإضافة إلى ذلك فهناك صور أخرى لجريمة غسيل الأموال التي تعتمد على الاساليب الحديثة منها استخدام البطاقة الذكية والاعتماد المستندي عن طريق ابرام الصفقات التجارية الوهمية بين غاسلي الأموال وشخص أجنبي بمساعدة أحد المصارف.

المطلب الرابع: مراحل جريمة غسيل الأموال

تمر جريمة غسيل الأموال بثلاث مراحل متتالية ومترابطة مع بعضها، وهي مرحلة الإيداع ومرحلة التمويه ومرحلة الإندماج.

وتهدف هذه المراحل إلى إخفاء المصدر الجرمي للعائدات غير المشروعة من خلال دفعها للإمتزاج والإندماج في هياكل وآليات الإقتصاد المشروع مما يحقق للمنظمات الارهابية والمجرمين فرصاً واسعة للتصرف بحرية في هذه العائدات بعيداً عن القانون[٦٨].

الفرع الأول: مرحلة الإيداع[٦٩]

ولهذه المرحلة مسميات عدة كالتوظيف والإحلال والإستثمار وإدخال الأموال غير المشروعة في النظام القانوني المشروع. وتعد هذه المرحلة مرحلة تمهيدية للبدء بعملية غسل الأموال القذرة، وهي المرحلة الأكثر خطورة فيما يتعلق بضبط هذه العملية من قبل السلطات الأمنية، وإن المقصود بهذه المرحلة هو قيام أصحاب الأموال القذرة بايداع أموالهم الناتجة عن أنشطتهم الإجرامية في أحد المصارف سواء أكان ذلك المصرف داخل البلد أم في خارجه، أو شراء اسهم أو مؤسسة مالية أو تجارية أو صكوك نقدية يمكن نقلها من مكان إلى آخر[٧٠].

ويلجأ غاسلو الأموال عادة إلى تجزئة المبالغ الكبيرة إلى أجزاء صغيرة إبعاداً للشبهة ودرءاً للتساؤلات التي قد تطرحها الأجهزة الرقابية في المصارف والمؤسسات التي تلتزم بالتبليغ عن أية مبالغ كبيرة جرى إيداعها.

ويتم إيداع هذه المبالغ الصغيرة في حسابات عديدة في المصرف الواحد وفي أكثر من مصرف، أو يتم شراء شيكات مصرفية أو شيكات سياحية أو أوامر دفع بها، وبالرغم من أن عمليات تجزئة المبالغ كانت تتطلب من غاسلي الأموال استخدام عمالة زائدة إلا أن هذه العمليات كانت تتم بصورة شائعة وتنصب في خدمة عصابات الجريمة المنظمة[٧١].

ومن الوسائل المستخدمة أيضاً في هذه المرحلة شراء العقارات أو الذهب أو التحف النادرة[٧٢].

وفي هذه المرحلة يسهل التعرف على من قام بإيداع الأموال سواء كان الشخص نفسه الذي حقق الأموال أم من ينوب عنه أو من خلال شركة يمتلكها كشخصية اعتبارية.

الفرع الثاني: مرحلة التمويه

وتسمى أيضاً بمرحلة التقييم أو التغطية أو الترطيب، وهي المرحلة التي تتم فيها سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال[٧٣].

وتمثل هذه المرحلة أهمية كبرى لغاسلي الأموال الذين يعمدون إلى خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتمويلات والتحويلات المالية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة وتموه طبيعتها وتقطع صلتها بمصدرها الجرمي وإخفاء أثرها لغرض اختفائها من قبل السلطات القانونية واتاحة الفرصة كاملة لإستخدامها في أغراض شتى.

إن الهدف الرئيس في مرحلة التمويه هو جعل تعقب الأموال المغسولة ومتابعتها إلى مصدرها غير المشروع مستحيلاً أو أقل ما يقال عنه صعب جداً[٧٤].

وأن من أهم صور مرحلة التمويه هي:

أولاً: نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة إلى أخرى عبر الموانئ والمطارات.

ثانياً: التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية واستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني والحسابات الرقمية المتغيرة.

ثالثاً: إستغلال الفواتير المزورة وخطابات الإعتماد في تسهيل حركة الأموال غير المشروعة.

رابعاً: الإستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة وإصدار الصكوك وتحويل الأموال[٧٥]

الفرع الثالث: مرحلة الدمج

وتسمى هذه المرحلة أيضاً بمرحلة التكامل أو العسر أو التجفيف نسبة إلى إلى المرحلة التي تمر بها غسيل الأموال.

وتعد هذه المرحلة آخر المراحل التي تمر بها هذه الجريمة، وفيها تضخ الأموال غير المشروعة في اقتصاد الدولة مرة أخرى وكأنها أموال مشروعة وارباح من أعمال تجارية.

وعند بلوغ هذه المرحلة يكون من الصعوبة التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة، وتكون الأموال القذرة قد وصلت شاطئ الأمان للمجرمين، إذ يصعب وربما يستحيل اكتشاف المصدر الإجرامي لهذه الأموال[٧٦].

الخاتمة

أولاً : الاستنتاجات

١- قام العراق بدعم الجهود المبذولة للوقاية من جريمة غسيل الأموال على المستوى الدولي، وساهم في الكثير من قرارات المجموعة الدولية المتمثلة في قرارات هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

٢- سن المشرع العراقي العديد من القوانين التي تهدف إلى الوقاية من جريمة غسيل الأموال محاولاً أن تكون هذه القوانين متماشيةً مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

٣- إن الإجراءات الوقائية للقضاء على هاتين الجريمتين التي دعى لها المجتمع الدولي تعد بدون أية قيمة إلا بالقدر الذي تلتزم به الدول على النطاق المحلي.

ثانياً : التوصيات

١- التعامل مع غسيل الأموال كجريمة وليست ظاهرة لأنها من الجرائم التي تهدد المجتمع العراقي إذ أن الظاهرة تشمل في مدلولها أعمالاً إرهابية وأخرى غير إرهابية.

٢- يجب على العراق العمل على تدريب العاملين في الحدود الوطنية لاسيما منتسبي الأمن الوطني وهيئة الكمارك ورجال المصارف في مجال الوقاية من هاتين الجريمتين.

٣- السيطرة على مكاتب الحوالات غير المرخصة بالتحويل التي تمارس بيع وشراء العملة من تحويل الأموال من وإلى داخل العراق فإن ذلك يسهل على الإرهابيين تحقيق غاياتهم من خلال هذا المنفذ.

٤- يجب أن يشمل واجب الأخبار عن غسيل الأموال جميع المعادن النفيسة كالذهب والأحجار الكريمة ذات القيمة المالية العالية.

المصادر

* القرآن الكريم

اولا: القواميس و المعاجم

١. ابن منظور ،١٩٨٠، لسان العرب، تأليف: عبدالله علي الكبير وآخرون، الطبعة الأولى، الجزء ١١، باب غسل، دار المعارف، القاهرة.

٢. احمد الشرباصي، ١٩٨١، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، لبنان، (د.ط).

٣. لقرطبي. الجامع لاحكام القران. الجزء ١١ .

٤. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ١٩٩١، القاموس المحيط، مؤسسة الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩١م.

٥. مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٤، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط٤.

٦. محمد عمارة، ١٩٩٣، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط١.

ثانيا:الاتفاقيات و الوثائق والمؤتمرات و المؤسسات الحكومية و المواد القانونية

١. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدتها في جلستها العامة السادسة في ١٩٨٨/١٢/١٩.

٢. المادة ٦٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٣. المكتب العربي لشؤون المخدرات، ١٩٩٢، تقرير حول عمليات غسيل الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وثيقة رقم ١٤.

ثالثاً: الكتب

١. أروى فايز الفاعوري وإيناس قطيشات ٢٠٠٢، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

٢. اروى فايز وايناس قطشات، ٢٠٠٢، جريمة غسل الأموال والطبيعة القانونية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن.

٣. إسماعيل بن حماد الجوهري١٩٨٤، الصحاح (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ج٥.

٤. أمجد سعود الخريشة ٢٠٠٩، جريمة غسيل الأموال "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

٥. جار الله فخر خوارزم محمود بن عمر الزمخشري ٢٠٠٥، أساس البلاغة، المكتبة العصرية، بيروت.

٦. الحافظ عبد العظيم، الترغيب والترهيب، ج٤، حديث ١٧٢.

٧. حمدي عبد العظيم، ١٩٩٧، غسيل الأموال في مصر والعالم الإسلامي، الناشر حمدي عبد العظيم، ط١.

٨. رمزي نجيب القسوس ٢٠٠٢، غسيل الأموال - جريمة العصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

٩. سمير الخطيب، ٢٠٠٧، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.

١٠. السيد محسن الطباطبائي الحكيم، حقائق الأصول، قم المقدسة، ج١.

١١. شريف نصيف كامل، ٢٠٠٢، مكافحة غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

١٢. صلاح الدين السيسي، ٢٠٠٤، غسل أموال الجريمة التي تهدد الإقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٣. صونية مصراوي وريم بومزراق، ٢٠١٤، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون.

١٤. طه عثمان أبو بكر المغربي٢٠١٦، مكافحة تمويل الإرهاب، بحث منشور بمؤتمر دور القانون والشريعة والإعلام، الزرقاء، الأردن.

١٥. عادل عبد العزيز السن، ٢٠٠٨، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.

١٦. عبد الفتاح بيومي حجازي ٢٠٠٥، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى.

١٧. عبد الفتاح بيومي حجازي، ٢٠٠٩، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة.

١٨. علي محي الدين القره داغي، ٢٠٠٦، المقدمة في المال، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١.

١٩. فايزة يونس الباشا ٢٠٠٢، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٠. فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ٢٠١١، القانون التجاري، الأوراق التجارية، ط١، الناشر العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، العراق.

٢١. كمال السعيد، ١٩٣٨، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن.

٢٢. محسن الخضيري ٢٠٠٣، غسل الأموال (الظاهرة، الاسباب،العلاج)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الاولى.

٢٣. محمد امين الرومي، ٢٠٠٦، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، ط١، القاهرة.

٢٤. محمد حسين كاشف الغطاء ١٣٦٩هـ، تحرير المحلة، المكتبة الرضوية، مطبعة الحيدري، النجف الأشرف، الجزء الأول.

٢٥. محمد مرعي مرعي، ٢٠٠٥، غسيل الأموال في البلدان العربية، الدوافع والتسهيلات، مداخلة في الندوة العربية حول الاساليب في الإدارة المالية العامة، ورشة عمل غسل الأموال، أساليب وطرق المكافحة المنظمة، دمشق.

٢٦. محمود أحمد طه ٢٠٠٣، شرح قانون غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة٢٠٠٢، الأستاذ الزائر بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأمارات العربية المتحدة.

٢٧. محمود محمد سعيدان، ٢٠٠٨، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٢٨. مهدي أبو فطيم، جريمة غسيل الأموال، مقال، جامعة لبنان.

٢٩. نبيل صقر وقمراوي عز الدين، ٢٠٠٨، الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

رابعاً: الرسائل و الاطاريح

١. أحمد محمد الحياصات ٢٠٠١، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، القسم العام، عمان، الأردن.

٢. أمجد سعود الخريشة٢٠٠٤، الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة

٣. سعود بن عبدالعزيز الغامدي جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والإتفاقيات الدولي– "دراسة تأصيلية تطبيقية"، رسالة ماجستير غير منشورة.

٤. عبدالسلام حسان جريمة تبييض الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الدراسية ٢٠١٥-٢٠١٦.

٥. مفيد نايف الدليمي، ٢٠٠٦، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١.

٦. نجاة الصالحي، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية، ٢٠١٠/٢٠١١.

خامساً: المجلات و الجرائد

١. اسماء عامر عبدالله الناصري، السياسة الجنائية العربية في مكافحة غسل الأموال، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٣، السنة الرابعة.

٢. براء منذر كمال عبد اللطيف، ٢٠١٤، دور التشريعات الجنائية في مكافحة غسيل الأموال "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة آل البيت، كلية إدارة المال والاعمال، عدد خاص عن وقائع المؤتمر الدولي الأول لمكافحة جريمة غسل الأموال، عمان، الأردن.

٣. جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٧ في ٢٠١٥/١١/١٦.

٤. سليمان عبدالمنعم ١٩٩٨، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، لبنان، العدد الأول، المجلد الأول.

٥. عادل عبد الجواد محمد، ٢٠٠٠، الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة، الجزائر، العدد ٢٢٠، السنة ١٩.

٦. عبدالطيف بن عبدالحمن الهريش، جوانب موضوعية وإجرائية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي في ضوء الإتجاهات الحديثة والوثائق الدولية ذات الصلة، الرياض، مجلة العدل، العدد العشرون.

٧. محمد فتحي، ٢٠٠١، المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، مجلة الأمن والحياة، الجزائر، العدد ٢٢٨، السنة العشرين.

٨. محمد نبيل غنايم، ٢٠٠٤، غسيل الأموال وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجلة كلية دار العلوم، نشر جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، مصر.

٩. المخدرات أثارها وطرق الحد من انتشارها، مجلة المفتش العام لوزارة الداخلية، بغداد، السنة الثالثة، العدد السابع.

١٠. هشام بشير، ٢٠١٠، عمليات غسل الأموال المفهوم والآثار، مجلة شؤون عربية، العدد ١٤٣.

سادسا: الانترنت

١. حسين العطار٢٠١٧، مفهوم المال العام في فكر ودستور الإمام علي (عليه السلام)، إيلاف، صحيفة يممية إلكترونية.https://elaph.com/Web/Opinion/2017/6/1153543.htm

٢. عبدالغني أبو العزم ٢٠٠٧، معجم الغني. http://www.lexicons.sakhr.com.

الهوامش

(١) سورة المائدة، الآية الكريمة٨.
(٢)القرطبي. الجامع لاحكام القران. الجزء ١١ ، ١٩٩/١١.
(٣) سورة المطففين، الآية الكريمة٢٩.
(٤) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ١٩٩١، القاموس المحيط، مؤسسة الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩١م، ص٢٩.
(٥) سورة ص، الآية ٤٢ .
(٦) ابن منظور ١٩٨٠، لسان العرب، تأليف: عبدالله علي الكبير وآخرون، الطبعة الأولى، الجزء ١١، باب غسل، دار المعارف، القاهرة، ص٤٩٤.
(٧) سورة الحاقة، الآية الكريمة ٣٦.
(٨) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٥، ص٣٦.
(٩) جار الله فخر خوارزم محمود بن عمر الزمخشري ٢٠٠٥، أساس البلاغة، المكتبة العصرية، بيروت، ص٣٠٣.
(١٠) عبدالغني أبو العزم ٢٠٠٧، معجم الغني. http://www.lexicons.sakhr.com.
(١١) ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ، ص٣٧.
(١٢) إسماعيل بن حماد الجوهري١٩٨٤، الصحاح (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ج٥ ، ص١٨٢٢.
(١٣) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ١٩٩١، القاموس المحيط، مؤسسة الفكر، بيروت، لبنان ، ص٥٣.
(١٤) الفيروز آبادي، المرجع السابق ذاته، ص٣٠.
(١٥) احمد الشرباصي، ١٩٨١، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، لبنان، (د.ط)، ص٤٤٨-٤٤٩.
(١٦) مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٤، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط٤، ص٨٩٢.
(١٧) محمد عمارة، ١٩٩٣، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط١، ص٥٢٧.
(١٨) سورة الفجر، الآية ٢٠.
(١٩) قسم الفقهاء الحقَ بحسب أحكامه إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأوَل: ما لا يقبل المعاوضة بالمال وهو ما لا يجوز جعله ثمناً كحقَ الأولويَة وحقَ الولاية.
القسم الثاني: ما لا يقبل النقل, وإن قبل الانتقال بغير اختيار مع وجود سببه, كالإرث, ومثَل له بحقَ الشفعة وحقَ الخيار.
القسم الثالث: ما يقبل النقل والانتقال، ويقابل بالمال في الصلح، ومثَل له بحقَ التحجير, وحقَ التأليف والابتكار، فبعض الحقوق من الأموال؛ لأنَ المال ليس من المنقولات الخارجيَة، بل هو متقوَم برغبة الناس في الشيء رغبة عقلائيَة وقيام اعتبارهم على كونه مالاً، فمثلاً حقَ التأليف والابتكار ذو قيمة ماليَة، ويترتَب على ذلك أنَ استيلاء الغير عليه غير مشروع، والتسبَب بالإضرار في ذلك يوجب الضمان.
(٢٠) الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ١٣٦٩هـ، تحرير المحلة، المكتبة الرضوية، مطبعة الحيدري، النجف الأشرف، الجزء الأول، ص١٢٦.
(٢١) السيد محسن الطباطبائي الحكيم، حقائق الأصول، قم المقدسة، ج١، ص٤٤٨.
(٢٢) علي محي الدين القره داغي، ٢٠٠٦، المقدمة في المال، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ص٢٢.
(٢٣) سورة المائدة، الآية ٦ .
(٢٤) سورة النساء، الآية ٤٣ .
(٢٥) سورة المائدة، الآية ٦ .
(٢٦) سورة النساء، الآية ٤٣ .
(٢٧) الحافظ عبد العظيم، الترغيب والترهيب، ج٤، حديث ١٧٢، ص٣٦.
(٢٨) سورة التوبة، الآية ٣٤ .
(٢٩) د. محمد نبيل غنايم، ٢٠٠٤، غسيل الأموال وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجلة كلية دار العلوم، نشر جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، مصر، ص٢٥.
(٣٠) حسين العطار٢٠١٧، مفهزم المال العام في فكر ودستور الإمام علي (عليه السلام)، إيلاف، صحيفة يممية إلكترونية. https://elaph.com/Web/Opinion/2017/6/1153543.htm
(٣١) د. شريف نصيف كامل، ٢٠٠٢، مكافحة غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص٣١.

(٣٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، ٢٠١٤، دور التشريعات الجنائية في مكافحة غسيل الأموال "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة آل البيت، كلية إدارة المال والاعمال، عدد خاص عن وقائع المؤتمر الدولي الأول لمكافحة جريمة غسل الأموال، عمان، الأردن، ص٤٠.

(٣٣) نبيل صقر وقمراوي عز الدين، ٢٠٠٨، الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص١٢٧.

(٣٤) المكتب العربي لشؤون المخدرات، ١٩٩٢، تقرير حول عمليات غسيل الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وثيقة رقم ١٤.

(٣٥) محمد مرعي مرعي، ٢٠٠٥، غسيل الأموال في البلدان العربية، الدوافع والتسهيلات، مداخلة في الندوة العربية حول الاساليب في الإدارة المالية العامة، ورشة عمل غسل الأموال، أساليب وطرق المكافحة المنظمة، دمشق.

(٣٦) حمدي عبد العظيم، ١٩٩٧، غسيل الأموال في مصر والعالم الإسلامي، الناشر حمدي عبد العظيم، ط١، ص٥.

(٣٧) الدكتورة اسماء عامر عبدالله الناصري، السياسة الجنائية العربية في مكافحة غسل الأموال، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٣، السنة الرابعة، ص١٢٢٤.

(٣٨) لقد حصرت المادة الثانية من هذا القانون الجرائم المتعلقة بغسيل الأموال بجرائم الإرهاب والمخدرات والدعارة والاتجار بالاسلحة والمفرقات والجرائم المنظمة وجرائم البيئة المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة.

(٣٩) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدتها في جلستها العامة السادسة في ١٩٨٨/١٢/١٩.

(٤٠) مهدي أبو فطيم، جريمة غسيل الأموال، مقال، جامعة لبنان، ص٣.

(٤١) سعود بن عبدالعزيز الغامدي جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والإتفاقيات الدولي–"دراسة تأصيلية تطبيقية"، رسالة ماجستير غير منشورة ، ص٣٥.

(٤٢) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٧ في ٢٠١٥/١١/١٦.

(٤٣) تعرف الورقة التجارية بأنها محرر شكلي لصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو بأمر شخصاً آخر بأداء مبلغ من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلاً للتداول إما بالتظهير أو بالمناولة، وتشمل الحوالة التجارية(السفتجة) والسند لأمر(الكمبيالة) والصك. أما الأوراق المالية فهي الأسهم والسندات التي تصدرها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي لا تجري المصارف عليها عملات الخصم لتقلب أسعارها تبعاً للمركز المالي الذي تتمتع به المؤسسات التي أصدرتها ويمكن بيعها في السوق عندما يريد حاملها أن يحصل على قيمتها. د. فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ٢٠١١، القانون التجاري، الأوراق التجارية، ط١، الناشر العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ص١٣-١٤.

(٤٤) ميزت المادة ٦٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١بين العقار والمنقول، فالعقار هو كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله او تحويله دون تلف، فيشمل الارض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الأشياء العقارية. أما المنقول فهو كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة.

(٤٥) محمود أحمد طه ٢٠٠٣، شرح قانون غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة٢٠٠٢، الأستاذ الزائر بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأمارات العربية المتحدة، ص٢٦ وما بعدها.

(٤٦)عبد الفتاح بيومي حجازي ٢٠٠٥، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى ، ص ١٥٣ وما بعدها.

(٤٧) عبدالطيف بن عبدالحمن الهريش، جوانب موضوعية وإجرائية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي في صوء الإتجاهات الحديثة والوثائق الدولية ذات الصة، الرياض، مجلة العدلن العدد العشرون، ص١٥٦.

(٤٨) رمزي نجيب القسوس ٢٠٠٢، غسيل الأموال – جريمة العصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص٢٤.

(٤٩) د. طه عثمان أبو بكر المغربي٢٠١٦، مكافحة تمويل الإرهاب، بحث منشور بمؤتمر دورالقانون والشريعة والإعلام، الزرقاء، الأردن، ص١٩.

(٥١) أروى فايز الفاعوري وإيناس قطيشات ٢٠٠٢، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ص٣٠.

(٥٢) فايزة يونس الباشا ٢٠٠٢، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٨.

(٥٣) عادل عبد العزيز السن، ٢٠٠٨، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ص١٣.

(٥٤) سليمان عبدالمنعم ١٩٩٨، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية، جامعى بيروت، لبنان، العدد الأول، المجلد الأول، ص٨٠-٨١.

(٥٥) عادل عبد العزيز السن، ٢٠٠٨، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، مرجع سابق ذاته، ص١٤.

(٥٦) عادل عبد الجواد محمد، ٢٠٠٠، الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة، الجزائر، العدد ٢٢٠، السنة ١٩، ص١.

(٥٧) عادل عبد الجواد محمد، ٢٠٠٠، المرجع السابق ذاته، ص٥.

(٥٨) محمد فتحي، ٢٠٠١، المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، مجلة الأمن والحياة، الجزائر، العدد ٢٢٨، السنة العشرين، ص٤٤.

(٥٩) نجاة الصالحي، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية، ٢٠١٠/٢٠١١، ص١٢.

(٦٠) كمال السعيد، ١٩٣٨، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن، ص٤٢.

(٦١) أمجد سعود الخريشة ٢٠٠٩، جريمة غسيل الأموال "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ص٨٢.

(٦٢) عبدالسلام حسان جريمة تبييض الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الدراسية ٢٠١٥- ٢٠١٦.

(٦٣) صونية مصراوي وريم بومزراق، ٢٠١٤، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، ص١٥.

(٦٤) محمود محمد سعيدان، ٢٠٠٨، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٤٨.

(٦٥) عبد الفتاح بيومي حجازي، ٢٠٠٩، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ص٤٤.

(٦٦) تعرف المخدرات بأنها مجموعة من المواد التي تسبب الأدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحضر تداولها أو تصنيعها، ولا تستعمل إلا من قبل من يرخص له بذلك، وتشمل الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والمنشطات، ولكن لا تصنف الخمور والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من قابليتها لإحداث الإدمان. عن محمد قاسم حمادي، ٢٠١٢، المخدرات أثارها وطرق الحد من انتشارها، مجلة المفتش العام لوزارة الداخلية، بغداد، السنة الثالثة، العدد السابع، ص١٤٥.

(٦٧) أحمد محمد الحياصات ٢٠٠١، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، القسم العام، عمان، الأردن، ص١٩.

(٦٨) د. صلاح الدين السيسي، ٢٠٠٤، غسل أموال الجريمة التي تهدد الإقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٨ وما بعدها.

(٦٩) د. محسن الخضيري ٢٠٠٣، غسل الأموال (الظاهرة، الاسباب،العلاج)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ، ص ٥٨.

(٧٠) مفيد نايف الدليمي، ٢٠٠٦، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ص٧٦.

(٧١) اروى فايز وايناس قطشات، ٢٠٠٢، جريمة غسل الأموال والطبيعة القانونية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن، ص٧١.

(٧٢) أمجد سعود الخريشة٢٠٠٤، الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ص ١٧.

(٧٣) اروى فايز وايناس قطشات، المرجع السابق ذاته، ص٧٢.

(٧٤) هشام بشير٢٠١٠، عمليات غسل الأموال المفهوم والآثار، مجلة شؤون عربية، العدد ١٤٣، ص٥٤.

(٧٥) محمد امين الرومي، ٢٠٠٦، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، ط١، القاهرة، ص٩٣.

(٧٦) سمير الخطيب، ٢٠٠٧، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص١٧.